

## المملكة الأردنية الهاشمية

### وزارة العدل

#### القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

محكمة التمييز الأردنية  
بصفتها : الجزائية  
رقم القضية: ٢٠٠٦/٧١٥

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة  
وعضوية القضاة السادة

يسام العتوم ، عادل الخصالونه ، خليفة السليمان ، محمد طلال الحمصي  
المميز : / وكيله المحامي

المميز ضده : الحق الع

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة  
الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٢٩٠ فصل ٢٠٠٦/٤ القاضي بما يلي :  
١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة  
المتهم  
من جناية الخطف المسندة إليه لعدم قيام  
الدليل القانوني المقنع بحقه.

- ٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إداة المتهم /  
بحدود المادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ عقوبات بحسبه  
لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الأداة الحادة.
- ٣- عملاً بأحكام المادة ٣٩٠ عقوبات إداة المتهم المذكور والحكم بالحبس لمدة  
الأسبوع والرسوم.
- ٤- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم /  
بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي : -

- ١- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات وضع المجرم /  
بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم.

٢- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم المذكور لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة.

### وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- القرار المميز مشوب بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله لأن الأفعال المسندة للمميز على فرض صحتها تشكل جناية الشروع في هتك العرض.

٢- القرار المميز مخالف للقانون لأنه استبعد الأفعال الهامة للشاهد المجني عليه المأخوذة لدى إدارة حماية الأسرة.

٣- القرار المميز مخالف للقانون من جهة إداة المميز بجنحة السكر المقرون بالشغب حيث أفاد شاهد النيابة لدى محكمة الجنايات أن المميز لم يكن في حالة سكر.

٤- القرار المميز مخالف للقانون من جهة إداة المميز بجنحة حيازة أداة حادة والحكم بمصادرتها لأن الأداة الحادة لم تضبط.

٥- وقائع القرار المميز كما استخلصتها محكمة الجنايات الكبرى غير مستتبطة من ادلة جازمة لها أساس ثابت في الدعوى.

٦- البيانات التي استندت لها محكمة الجنايات الكبرى غير متساسة ويعتورها التناقض وأساسها غير ثابت في الدعوى.

٧- أفاد شاهد النيابة لدى محكمة الجنايات الكبرى بأن المميز ضرب شاهد النيابة قبل الحادثة المسندة له مما يتوجب استبعاد شهادة الشاهد في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة لثبوت العداوة .

٨- أفاد الحدث المجني عليه لدى الطبيب الشرعي بأن أحد الأشخاص في المركز الأمني قد قام بضربه على وجه ثلاث مرات كما ورد في التقرير الطبي بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٥ مما يجعل من الوضع الصحي للحدث مفتعل ويتوجب استبعاده وعدم اعتباره بينة ضد المميز.

٩- المميز برئ وجميع بيانات النيابة تؤدي لبراءته من خلال إفادة الحدث المجني عليه وثبوت عداوة المميز مع شاهد النيابة

١٠- تبرئة محكمة الجنايات الكبرى للمميز من جناية الخطف يوجب عليها تبرئته من الجرائم الأخرى لأن عدم الاقتناع بالأصل يوجب استبعاد الفرع.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٩ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعاً وتسيباً وحقورية ولا يشوبه أي صيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتصقاً بتأييده

## المراد

بعد التدقيق والردالة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهم / (غير مقبوض عليه) لمحاكمته عن التهم التالية:-

- ١- جناية الخطف خلافاً لأحكام المادة ٣٠٢/٤ عقوبات.
- ٢- جناية هناك العرض خلافاً للمادة ٢٩٦/٢ عقوبات.
- ٣- جنحة حمل وحياسة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات.
- ٤- جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ عقوبات.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما وردت بإسناد النيابة ( أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٤ مصري وبعدد الساعة الثامنة مساءً وأثناء وجود المجني عليه (مصري

الجنسية) من موليد ٢٠٠٤/١١/١٩ في منطقة المحطة اعترض طريقه المتهم وكان في حالة سكر واشهر عليه أداة حادة وقام بسحبه رضعاً عنه حتى أوصله إلى غرفة منزلة وبعيدة عن بيوت السكن وأدخله إلى تلك الغرفة وأغلق بابها وخلع المتهم شدائمه


٥- وعملًا بالحكم الصادر بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٤م في الدعوى رقم ٢٨٨٠/٢٠٠٤م بشأن دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن حريق مصنع ومخازن الحديد والصلب في مدينة الرياض، وذلك بمقتضى قرار المحكمة الصادر بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٤م.

٤- وعملًا بالحكم الصادر بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٤م في الدعوى رقم ٢٨٨٠/٢٠٠٤م بشأن دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن حريق مصنع ومخازن الحديد والصلب في مدينة الرياض، وذلك بمقتضى قرار المحكمة الصادر بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٤م.

٣- واعتبار ختامة حريق مصنع الحديد والصلب في مدينة الرياض، وذلك بمقتضى قرار المحكمة الصادر بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٤م.

٢- وعملًا بالحكم الصادر بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٤م في الدعوى رقم ٢٨٨٠/٢٠٠٤م بشأن دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن حريق مصنع ومخازن الحديد والصلب في مدينة الرياض، وذلك بمقتضى قرار المحكمة الصادر بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٤م.

١- وعملًا بالحكم الصادر بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٤م في الدعوى رقم ٢٨٨٠/٢٠٠٤م بشأن دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن حريق مصنع ومخازن الحديد والصلب في مدينة الرياض، وذلك بمقتضى قرار المحكمة الصادر بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٤م.



٣٠٠٤/١١/٢٠٠٤م - مقرر في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٤م رقم ٢٨٨٠/٢٠٠٤م - ويعد نظر الدعوى رقم ٢٨٨٠/٢٠٠٤م في الدعوى رقم ٢٨٨٠/٢٠٠٤م.

(١) وعملًا بالحكم الصادر بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٤م في الدعوى رقم ٢٨٨٠/٢٠٠٤م بشأن دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن حريق مصنع ومخازن الحديد والصلب في مدينة الرياض، وذلك بمقتضى قرار المحكمة الصادر بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٤م.



ورورة عوروة الاستطال الی عوروة  
 المخبني عليه على الخبني المخبني  
 المخبني من المخبني المخبني المخبني  
 - :الأسباب الالاسب بالأسباب الالاسب

المخبني المخبني المخبني المخبني المخبني  
 المخبني المخبني المخبني المخبني المخبني

المخبني المخبني المخبني المخبني المخبني  
 المخبني المخبني المخبني المخبني المخبني

المخبني المخبني المخبني المخبني المخبني  
 المخبني المخبني المخبني المخبني المخبني

المخبني المخبني المخبني المخبني المخبني  
 المخبني المخبني المخبني المخبني المخبني

المخبني المخبني المخبني المخبني المخبني  
 المخبني المخبني المخبني المخبني المخبني


المخبني المخبني المخبني المخبني المخبني  
 المخبني المخبني المخبني المخبني المخبني

المخبني المخبني المخبني المخبني المخبني  
 المخبني المخبني المخبني المخبني المخبني

المخبني المخبني المخبني المخبني المخبني  
 المخبني المخبني المخبني المخبني المخبني

المخبني المخبني المخبني المخبني المخبني  
 المخبني المخبني المخبني المخبني المخبني

المخبني المخبني المخبني المخبني المخبني  
 المخبني المخبني المخبني المخبني المخبني



١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠